

194567 - حكم ترك المصحف مفتوحاً بعد الانتهاء من القراءة فيه .

السؤال

ما حكم ترك المصحف مفتوحاً ؟

الإجابة المفصلة

الجواب :

الحمد لله

لا حرج في ترك المصحف مفتوحاً لمن أراد أن يعاود القراءة فيه ، إلا أن يؤدي ذلك إلى امتهانه أو تعرضه للإصابة بشيء من الأذى والأتربة وغير ذلك فيغلق ، صيانة له وحفظاً ، وإن كان الأولى أن يغلق المصحف بعد الفراغ من القراءة فيه ؛ صيانة له من الغبار ونحوه .

فإذا لم يكن هناك داع إلى تركه مفتوحاً فلا شك أن الأولى إغلاقه .

قال الحكيم الترمذي رحمه الله :

" ومن حرّمته - يعني المصحف - إذا وُضع أن لا يتركه منشوراً ، وأن لا يضع فوقه شيئاً من الكتب حتى يكون أبداً عالياً على سائر الكتب " انتهى من "نوار الأُصول" (3 / 254) .

سئل الشيخ سليمان الماجد حفظه الله :

هل ورد نهي عن ترك المصحف مفتوحاً عند الذهاب وتركه ؟

فأجاب : " لا نعلم في الشريعة ما يمنع من ترك المصحف مفتوحاً ؛ كما لا نعلم من العرف أن في ذلك إهانة له ، وعليه : فلا حرج في ذلك ، ولكن الأولى لمزيد العناية به إغلاقه ليحفظه غلافه من أي سائل أو غبار . والله أعلم " انتهى .

<http://www.salmajed.com/node/4624>

والله أعلم .